الباب الثالث : المالي

الفصل 33:

تحدث لدى الجمعية داخل الجمعية تمول مساعدة الهيئة المدعوة في تسيير أموال الجمعية ويرأسها أعضاء من الهيئة المدعوة أو من خارجها، ويعين أعضاءها من قبل الهيئة المدعوة يضبط النظام الداخلي للجمعية عدد هذه اللجان وتركيبها ومهامها

الباب الرابع : في دعاء الاقتراع

الفصل 34:

تعقد الجمعية على نظام الاقتراع على القوائم لانتخاب الهيئة المدعوة

في دعاء الاقتراع

الفصل 35:

يختار كل مترشح علما خاصا به، ينص عليه عند تقديم ترشحه، ويتضمن كل ملف الوثائق التالية:

1. مطلب ترشح باسم رئيس الجمعية.
2. سيرة ذاتية

ويتم إيداع مطالب الترشح وجوبا بكتابة الجمعية أو عن طريق البريد المضمون الوصول ، مقابل كشف في الوثائق تعطى وتقدم من الجمعية ويحصل على عدد التصديق والترقيم الإيداع بكتاب الضبط بالجمعية.

الفصل 36:

يغلق باب الترشحات وإيداعها بكتابة الجمعية ثلاثة أيام قبل موعد الجلسة العامة دون احتساب يوم انعقاد تلك الجلسة.

ويجب أن يتضمن الإعلام بفتح الجلسة العامة الانتخابية والدعوة لحضورها المعلن عنه بوسائل الإعلام، تاريخ غلق باب الترشحات.

الفصل 37 :

يمكن لكل مترشح تم إيداع ملفه بكتابة الجمعية أن يضيف أية وثيقة يراها ضرورية بالملف وذلك قبل غلق باب الترشحات، ومقابل كشف جديد تعطى وتقدم من الجمعية.

في نظام الاقتراع على القوائم

الفصل 38 :

يتعين على كل قائمة أن تكون مؤلفة من سبعة أشخاص، مع ضرورة بيان رئيس القائمة. ولا يجوز للشخص الواحد أن يترشح في أكثر من قائمة واحدة.

الفصل 39 :

تختار كل قائمة عنوانا واحدا ليكون محل شعارها، ينص عليه عند تقديم ملفات الترشح، وتكون كل قائمة مرفقة بملفات شخصية عن كل عضو مترشح منها، ويتضمن كل ملف الوثائق التالية

1- مطلب ترشح باسم رئيس الجمعية.
2- سيرة ذاتية

ويتم إيداع القائمة المرفقة بملفات جميع أعضائها وجوبا بكتابة الجمعية خلال التاريخ والتوقيت المحددين بإعلانات الترشح، مقابل كشف في الوثائق تعطى وتقدم من الجمعية.

الفصل 40 :

يغلق باب الترشحات وإيداع القائمات بكتابة الجمعية ثلاثة أيام قبل موعد الجلسة العامة دون احتساب يوم انعقاد تلك الجلسة.

ويجب أن يتضمن الإعلام بفتح الجلسة العامة الانتخابية والدعوة لحضورها المعلن عنه بوسائل الإعلام، تاريخ غلق باب الترشحات وتقديم القوائم.

الفصل 41 :

يمكن لكل مترشح تم إيداع ملفه بكتابة الجمعية أن يضيف أية وثيقة يراها ضرورية بالملف وذلك قبل غلق باب الترشحات، ومقابل كشف جديد للوثائق تعطى وتقدم من الجمعية.

ولا يجوز إدخال أية تغييرات على التركيبة الثابتة أو إضافة أية وثائق أو إثباتات بعد غلق باب الترشحات باستثناء أجل إيداع القائمات بكتابة الجمعية.

الفصل 42 :

كل قائمة يثبت أن أحد أعضائها لا تتوفر فيه الشروط القانونية للترشح يتم التصريح برفضها.

الباب الرابع : في تنظيم الجلسة العامة الانتخابية وتسيير أعمالها

الفصل 43 :

تتولى الجمعية قبل فتح باب الترشحات تكوين لجنة تنظيم تعدادا من أعضائها وشخصيات رياضية ومستقلة تعهد إليها مهمة :

- الإعداد لعقد الجلسة العامة الانتخابية وتسيير أعمالها.
- قبول الترشحات لعضوية الهيئة المدعوة وضبط قائمة المرشحين الذين تتوفر فيهم الشروط المحددة بالنظام الأساسي.
- الإشراف على عملية الاقتراع
- فرز الأصوات التصريح بالنتائج.
- ويشترط في عضو اللجنة ما يلي :
- أن يكون منخرطا بالجمعية.
- أن لا يكون من بين أعضاء الهيئة المدعوة المنتهية.
- أن لا يكون من بين المترشحين لعضوية الهيئة المدعوة الجديدة.

الباب الخامس : الإجراءات الخاصة بقبول الاستقالة أو فقدان العضوية بالهيئة المدعوة

الفصل 44 :

تتم الاستقالة المقدمة من عضو الهيئة المدعوة بأي وسيلة تترك آثارا كتابية موجهة إلى رئيس الجمعية ويعتبر العضو مستقيلا من تاريخ بلوغ الرسالة.

الفصل 45 :

لا يمكن رفت عضو من الهيئة المدعوة إلا بعد استدعائه وإعطائه أجلا للإدلاء ببيانه، وفي حالة امتناع العضو عن تقديم التوضيحات اللازمة في الغرض تحتفظ الهيئة المدعوة علنيا في اتخاذ قرار الرفت.

من أسباب رفت أحد أعضاء الهيئة المدعوة :

- الوفاة.
- اقتراف غلطة فادحة.
- عدم دفع اشتراك السنوي.
- انتهاء لحقوقه المدنية.

الفصل 46 :

لا يترتب عن وفاة أو استقالة أو رفت أحد أعضاء الجمعية مهما كانت صفته توقف نشاط الجمعية.

الفصل 47 :

في صورة حدوث شغور في منصب رئيس الجمعية يتولى مهام رئاستها نائب الرئيس، وفي حالة التعذر يتم انتخاب رئيس للجمعية من بين أعضاء الهيئة المدعوة

الفصل 48 :

يتم تجديد الهيئة بعد انتهاء صلاحيتها في أي وقت من السنة في دورة حيث تجدد في كل الهيئة تدعو [illegible] الجمعية [illegible] الجمعية في حالة [illegible] الجمعية [illegible] الجديدة ما بقي من مدة نيابة الهيئة المنتهية إلى حين تاريخ انعقاد الجلسة الانتخابية الثانية

العنوان السادس : النظام المالي والمحاسبي

الفصل 49 :

تتكون موارد الجمعية من :

1. [illegible]
2. [illegible]
3. [illegible]
4. [illegible]

الفصل 50 :

تمول الجمعية نشاطها بالمبلغ المحدد بالفصل [illegible] من القانون الأساسي عدد [illegible] لسنة [illegible] المؤرخ في [illegible] [illegible] القانون الأساسي عدد 11 لسنة 1968 المؤرخ في 30 نوفمبر 1968 المتعلق بالمجالات الرياضية [illegible] (عدد 50) المصادق عليه بقانون [illegible] المؤرخ في 21 أوت 2007

الفصل 51 :

يجب على الجمعية الرياضية تنفيذ الالتزامات المنصوص عليها بالفصل التاسع من القانون الأساسي.

الفصل 52 :

يجب على الجمعية أن تلزم مدربيها على الأنظمة الرياضية بأن تخصص وجوبا [illegible] على الأقل من مداخيلها الخاصة من الجمعية والمنظمات العامة والمؤسسات العمومية لتكوين الرياضيين الشبان لها في أصناف الناشئين وصغار الشبان والشابات.

العنوان السادس : على الجمعية وتسمية مكاتبها

الفصل 53 :

يتم التصريح على الجمعية بصفة قانونية في إطار جلسة عامة خارقة للعادة

الفصل 54 :

في صورة حل الجمعية تعين الجلسة العامة المنعقدة لهذا الغرض كل مكتب الجمعية خلافا للتشريع الجاري به العمل.

العنوان السابع : أعضاء مختلفة

الفصل 55 :

لا يعد مسؤولو وأعضاء الجمعية والمتعاملون فيها مسؤولين شخصيا عن الالتزامات القانونية للجمعية، إلا عن تلقي الجمعية حقوقها بسداد الديون من أموالها الخاصة.

الفصل 56 :

يجب على الجمعية التعهد إلى الهيئة المختصة بالتحكم في النزاعات الرياضية. تفسير واقع رياضي يكون طرفا فيه، وذلك بعد استنفاذ وسائل الفض الودية لدى الهياكل المهنية المختصة ابتدائيا.

واستنفاذها المنصوص عليها بالنظام الأساسي للجامعة الرياضية المختصة

الفصل 57 :

يجب على الجمعية إعلام مطوريها من الرياضيين والمطورين بكافة الأحكام الشرعية والقانونية المتعلقة بكافة مجالي التشجيعات.

الإمضاء

رئيس الجمعية

الكاتب العام

15 سبتمبر 2013

النظام الأساسي

العنوان الأول : أحكام عامة

الفصل الأول

الجمعية الرياضية

جمعية رادس للكيوكوشينكاي كاراتيه والفنون الدفاعية (أرجم)

Association de Rades du Kyokushinkai karaté et des Arts Martiaux (A.R.K.A.M)

هي هيكل رياضي غير مندرج بالمؤسسات الوطنية وهي تخضع في أهدافها وتكوينها وتسييرها لأحكام التشريع الجاري به العمل المنظم للجمعيات وللقانون الأساسي عدد 11 لسنة 1959 المؤرخ في 6 فيفري 1959 المعدل بالهياكل الرياضية وجميع النصوص التي تنقحه أو تتمه وخاصة المرسوم عدد 66 لسنة 2011 المؤرخ في 14 جويلية 2011 والقانون عدد 104 لسنة 1994 المؤرخ في 3 أوت 1994 المعدل لمنظم وتطوير التربية البدنية والأنشطة الرياضية وأحكام كل من النظام الأساسي والنظام الداخلي للجامعة.

الفصل الثاني

تهدف هذه الجمعية إلى تطوير و تكوين الشباب وتشجيعه وتنمية قدراته البدنية والعقلية والرقي به إلى أرفع المستويات الرياضية والأخلاقية كما تعتزم المشاركة في مختلف المنافسات الرياضية الخاصة لإشراف الجامعات الرياضية المعترفة بها.

الفصل الثالث

تخضع الجمعية الرياضية في تكوينها ونشاطها إلى كافة الأحكام المحددة بالتشريع الجاري به العمل المتعلق بالجمعيات.

الفصل الرابع

تنشط الجمعية في فضاء رياضي مطابق للمقاييس الفنية الوطنية أو الدولية المنصوص عنها بالترتيب المعمول من قبل الهياكل الرياضية الدولية والوطنية. وستحسب لضروط الصحة والسلامة وتعمل على توفير المرافق والتجهيزات الضرورية للوضع وسعها على ذمة الشباب لممارسة النشاط الرياضي.

الفصل الخامس

مقر الجمعية : عمارة الزهراني – برج جميل الحي باشا - شقة عدد 3 الطابق الأول رادس 2040 ويمكن تحويل مقر صادر عن الهيئة المديرة مثله الآخر إلى أي عنوان آخر. على أن يتم إعلام السلط المعنية بهذا التغيير.

الفصل السادس

مدة الجمعية غير محدودة.

العنوان الثاني : العضوية

الفصل السابع

تضم الجمعية أعضاء عاملين وأعضاء شرفيين.

الفصل الثامن

الأعضاء العاملون هم الأعضاء المنخرطون الذين لهم حق التصويت في جلساتها العامة.

الفصل التاسع

يمكن أن تسند صفة عضو شرفي لكل من قدم من خدمات أو مساعدات مالية أو معنوية للجمعية. وتخول العضوية الشرفية لصاحبها حضور جلسات الجمعية وله صفة استشارية دون أن يكون له حق التصويت.

الفصل العاشر

يجب على كل عضو بالجمعية :

- تسديد معلوم الانخراط السنوي المحدد بـ10 دنانير بالنسبة للتلاميذ والطلبة و20 دينار بالنسبة لغيرهم وذلك بعاية من غرة جانفي من كل سنة رياضية ويمكن مراجعة هذا المعلوم بطلب من الهيئة المديرة في جلسة عامة .
- الخضوع النظام الأساسي والترتيب الداخلي للجمعية.

الفصل الحادي عشر

تمنح عضوية الجمعية بالحقوق التالية :

1- المشاركة في أعمال الجلسة العامة والإطلاع على جدول الأعمال والاستماع للجلسة العامة في الأعمال وكذلك حق التصويت.
2- تقديم الاقتراحات المتعلقة بالنشاط موضوع جدول أعمال الجلسة العامة.
3- تعبئة بطاقة المحتوى المكونة من النظام الأساسي أو النظام الداخلي للجمعية.

العنوان الثالث : هياكل الجمعية

الفصل الثاني عشر

تضم الجمعية الهياكل التالية :

1- الجلسة العامة.
2- الهيئة المديرة
3- الفنيين.

الباب الأول : الجلسة العامة

الفصل الثالث عشر

تعقد الجمعية جلسات عامة عادية وجلسات عامة خارقة للعادة وجلسات عامة انتخابية استثنائية.

الفصل الرابع عشر

تضم الجلسة العامة الأعضاء المنخرطين بالجمعية. ويضبط النظام الداخلي للجمعية طريقة وإجراءات الانخراط بالجمعية.
يحق للأعضاء المنخرطين لأشغال الجلسة العامة بصفة ملاحظين وليس لهم حق التصويت.

الفصل الخامس عشر

تنظم الجلسة العامة العادية بدعوة من رئيس الجمعية توجه إلى المنخرطين قبل ثلاثين يوما على الأقل من تاريخ انعقادها وتنشر بواسطة الصحافة أو البريد الالكتروني وبأية الوسائط. وتحسن الدعوة وجوبا جدول الأعمال.

الفصل السادس عشر

تتولى الجلسة العامة العادية تحديد السياسة العامة للجمعية وتوجيهها ومراقبتها. كما تتولى المصادقة على مشاريع النظام الداخلي للجمعية وتراتيبها الداخلية. وتنعقد في جلسة كل انتخابية وجلسة عامة تجميعية.

الفصل السابع عشر

تعقد وجوبا الجلسة العامة الانتخابية مرة كل ثلاث سنوات.

الفصل الثامن عشر

تتولى الجلسة العامة الانتخابية :

1 تعيين مشرفين على عملية الاقتراع وفرز الأصوات.
2 بانتخاب أعضاء الهيئة المديرة
3 الاطلاع على التقرير الأدبي المعروض من قبل المكتب المنتهي والمصادقة عليه
4 الاطلاع على التقرير المالي المعروض من قبل المكتب المنتهي وعلى تقرير مراقب الحسابات عليه والمصادقة عليه.
5 مناقشة المسائل المدرجة بجدول الأعمال.
6 تعيين مراقب للحسابات للسنة المالية القادمة. ويكون وجوبا من بين المراقبين المسجلين بقائمة الخبراء المحاسبين لدى الهيئة.
7 يضبط معلوم الانخراط السنوي.

8 بدراسة النظام الداخلي للجمعية أو تنقيحه مع التقيد بأحكام النظام الأساسي للجمعية.
9 بالترخيص في شراء العقارات أو بالتصرف فيها عند الاقتضاء.

الفصل التاسع عشر

لا تكون أشغال الجلسة العامة العادية قانونية إلا بحضور أكثر من نصف الأعضاء المنخرطين على الأقل. وفي صورة عدم اكتمال النصاب القانوني تعقد جلسة عامة ثانية في أجل لا يتعدى خمسة عشر (15) يوما من تاريخ عقد الجلسة الأولى بدعوى من رئيس الجمعية. وتكون مداولاتها شرعية مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين.

الفصل العشرون

تعقد الجمعية وجوبا جلسة انتخابية مرة كل سنة عدا السنة التي تعقد فيها الجلسة العامة الانتخابية.

الفصل الواحد والعشرون

تتخذ القرارات في الجلسة العامة العادية برفع الأيدي وبأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين وفي صورة التساوي ترجح صوت الرئيس. إلا أن انتخاب أعضاء الهيئة المديرة يتم وجوبا بالاقتراع السري من قبل الأعضاء المنخرطين.

الفصل الثاني والعشرون

يمكن أن تعقد جلسة عامة خارقة للعادة في أي وقت بطلب من الهيئة المديرة أو بطلب كتابي موجه إلى الهيئة المديرة من قبل ثلثي (2/3) الأعضاء المنخرطين بغرض المداولة في المسائل التالية :

1 العقاد تداريجل ثانية من الأهلية لمصلحة الجمعية.
2 مراجعة النظام الأساسي للجمعية.
3 حل الجمعية

وتعقد الجلسة العامة الخارقة للعادة بدعوة من رئيس الجمعية توجه إلى الأعضاء المنخرطين قبل خمسة عشر يوما على الأقل من تاريخ انعقادها وتنشر بواسطة الصحافة أو البريد الالكتروني وبأية الوسائط. وتحسن الدعوة وجوبا جدول الأعمال.

الفصل الثالث والعشرون

لا تكون أشغال الجلسة العامة الخارقة للعادة قانونية إلا بحضور ثلثي (2/3) الأعضاء المنخرطين على الأقل. وفي صورة عدم اكتمال النصاب القانوني يتم رئيس الجمعية بالدعوة لجلسة عامة ثانية في أجل لا يتعدى خمسة عشر يوما. وتكون مداولاتها شرعية مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين. وفي كل الحالات لا تتخذ القرارات إلا بأغلبية ثلثي (2/3) أصوات الأعضاء الحاضرين.

الباب الثاني : الهيئة المديرة

الفصل الرابع والعشرون

تسير الجمعية هيئة مديرة متكونة من رئيس ونائب رئيس وأعضاء وذلك لمدة ثلاث سنوات وتنتخب الجلسة العامة الهيئة المديرة عن طريق الاقتراع.
وتقرر طريقة الاقتراع المتبعة ويتم الإعلام بها قبل شهر على الأقل من تعقد الجلسة العامة الانتخابية.

الفصل الخامس والعشرون

يشترط في عضو الهيئة المديرة

1- أن يكون تونسي الجنسية
2- أن يكون ذي السوابق العدلية وضعية عدلية نظيفة
3- أن يبلغ سنه عشرون عاما على الأقل في تاريخ إجراء الترشح
5- أن لا يكون قد تعرض لعقوبة تتعلق بالإخلال بالأخلاق الرياضية أو بالكف عن النشاط الرياضي تقرر بمقتضى مجلة التأديبي للنشاط الرياضي تونس.

الفصل السادس والعشرون

تتركب الهيئة المديرة من ستة أعضاء :
وتوزع مسؤوليات الهيئة المديرة على النحو التالي :

- رئيس.
- نائب رئيس.
- كاتب عام.
- أمين مال.
- عضو مكلف بـ
- عضو مكلف بـ

الفصل السابع والعشرون

تكون كل خدمات أعضاء الهيئة المديرة مجانية.

الفصل الثامن والعشرون

تجتمع الهيئة المديرة بصفة دورية وبدعوة من رئيسها مرة كل شهر على الأقل وكلما دعت الضرورة لعقد اجتماعات من تلقاء نفسها من رئيس الجمعية.
ولا يصح الاجتماع صحيحا إلا بحضور نصف أعضائها على الأقل وتتخذ الهيئة قراراتها بعد المداولة بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين وعند تساوي الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا.
وإذا استحال على الرئيس الحضور يجوز للهيئة المديرة أن تمنح وكالة لنائب الرئيس. وتدرج كل قرارات الهيئة المديرة بمحاضر مرقمة خاص بحساباتها ويوقع من قبل الرئيس أو نائب الرئيس.

الفصل التاسع والعشرون

الهيئة المديرة الصلاحيات التامة للقيام بجميع العمليات اللازمة لتحقيق أهداف الجمعية باستثناء القرارات التي هي من مشمولات الجلسة العامة. كما تقوم :

- بإعداد النظام الداخلي للجمعية الذي يتم أحكام هذا النظام الأساسي وتتم المصادقة عليه من قبل الجلسة العامة
- بالنظر في قبول الأعضاء وترتيبهم مع مراعاة أحكام الفصل السابع من هذا النظام الأساسي.
- بإسناد الصبغة الشرفية.
- بالإذن بإبرام العقود وكافة الاتفاقات اللازمة لنشاط الجمعية بكيفية كراء المحلات والمنقولات وبيعها والقيام بجميع ذلك من العمليات التي تساعد على تنمية موارد الجمعية
- بإحداث الأعوان وضبط أجورهم طبقا للتراتيب الجاري بها العمل.
- بتوفير الموارد المالية اللازمة لتسيير نشاط الجمعية.
- بالتعاقد مع الإطار الفني المختص للإشراف على الفرق الفنية.
- بقبول حقوق الرياضيين المنخرطين بالجمعية.
- بتكوين الرياضيين والأفراد المستفيدين من كافة الأنشطة التي تندرج من تأدية الرياضة.

الفصل الثلاثون

يمثل الرئيس الجمعية في جميع المقابلات وجلسة لدى الغير كما يشرف على تسيير أعمال الهيئة المديرة ويسهر على تنفيذ مقرراتها. وينوب الرئيس مساعد أو أكثر طبقا لتفويض مسبق منه.

الفصل الواحد والثلاثون

يتولى أمين المال التصرف في أموال الجمعية الرئيسي فيها فعليا وصرفا من قبل الهيئة المديرة ويسهر على استخلاص الاشتراكات بصفة منتظمة وتمسك دفتر حسابات مرقما تعني وجوبا أن يضبط جميع مداخيل المصاريف للاستظهار بها عند الاقتضاء. ويتولى وجوبا مع رئيس الجمعية الإمضاء على كل الوثائق والوصولات المتعلقة بالعمليات المالية فعليا وصرفا.

الفصل الثاني والثلاثون

يسهر الكاتب العام للجمعية على ضبط مواعيد اجتماعات الهيئة المديرة وإعلام الأعضاء بذلك. وتحرير وإمساك محاضر جلسات الهيئة المديرة وإعلام الأعضاء بقرارات التي تم اتخاذها وعامة تحيينها وتحرير المراسلات وكذلك دفتر الجلسات والإشراف على التسيير الإداري للجمعية.

Scanné avec CamScanner